

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ (مكرر) لسنة ١٩٨٥

بشأن صرف علاوة الخطر للقافزين بالمظلات والصاعقة والغطس
في القوات المساعدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة والقوازين المعاملة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
ب القوات المساعدة ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط الخدمة والترقية للمخبراء الشرقيين
وضباط الصحف والجنود والقوازين المعاملة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير علاوة خطر لبعض
الشخصيات في القوات المساعدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير علاوة خطر للقافزين
بالمظلات والصاعقة والغطس بالقوات المساعدة ،

وبناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ،

قرر :

مادة ١ - تصرف علاوة الخطر للقافزين بالمظلات والصاعقة بالقوات المساعدة
والغطس بالقوات البحرية لتكون كالتالي :

الضباط ١٦ جنيها (ستة عشر جنيها) شهريا .

الدرجات الأخرى ذوالراتب العالي ١٢ جنيهها (اثني عشر جنيهها) شهرياً .

المحددون ٦ جنيهات (ستة جنيهات) شهرياً .

كما يظل صرف هذه العلاوة لمستحقيها بقيمة ثمانية جنيهات شهرياً للضباط وسبعة جنيهات شهرياً للدرجات الأخرى في حالة النقل (قبل أو بعد العمل بهذا القرار) من الوحدة المقررة لها هذه العلاوة ووفقاً لقواعد وشروط صرفها .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوه الخطر المنصوص عنها بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بعاليه .

مادة ٣ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي إصدار القرارات التنفيذية المنظمة لقواعد وشروط الصرف .

مادة ٤ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعاليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويتم به اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٠٥ (٢ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك